

كتاب الأم

السوط الذي يضرب به .

قال الشافعي : C : أخبرنا مالك : عن زيد بن أسلم [أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور قال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتى بسوط قد ركب به و لان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال : (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ﷻ فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ﷻ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ﷻ) [قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة و قد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه و يقول به فنحن نقول به قال الشافعي : و لم يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود و لا العقوبات و ذلك أن انهار الدم في الضرب من أسباب التلف و ليس يراد بالحد التلف إنما يراد به النكال أو الكفارة